زوجها يخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان
تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بانكتي حال وقوع الفرقة وان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان
الخروج بالمطلقة الرجعية حتى يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وتثبت
نسب الولد من المطلقة الرجعية اذا جاءت لسنتين او اكثر ما لم تقر
العدة واذا جاءت به لاقل من سنتين بانت واذا جاءت به لاكثر من
سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا اتت
به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان او يكون هناك حبل ظاهر او عترف

من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت
بشهادة امرأة واحدة وان تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اعترف او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة
قابلة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان وادنى ستة اشهر واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز نكاحها
ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها بقدر ذلك بحالها جميعا موسرا كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت
فلا نفقة حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كانت او بائنا فلا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)